مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الإدارة المدنية للسلطة العسكرية في الدساتير الديمقراطية ودستور العراق لعام 2005
اسم الكاتب: م. محمد جبار
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/844
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 13:40 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الإدارة المدنية للسلطة العسكرية
في الدساتير الديمقراطية ودستور العراق لعام ٢٠٠٥

Civil Administration of the Military Authority
In the democratic constitutions and the 2005 Iraqi constitution

م. محمد جبار طالب كلية القانون / جامعة القادسية

M. Muhammad Jabbar Talib

College of Law / University of Qadisiyah

Mohammedalmosawy2016@gmail.com

الملخص

أن الحماية من الخطر الأجنبي يشكل هدفاً أولوياً للمجتمع المدني ، ولكن وجود جيش دائم هو خطر أيضا رغم انه ضروري في نفس الوقت ، والدول الديمقراطية تأخذ حذرها لتقليل هذا الخطر ، وعلامات هذا الحذر تم أدخالها في الدساتير لأزالة كل ذريعة لقيام مؤسسة عسكرية قد تكون خطرة ، وتبلور هذا الأمر من خلال تثبيت وتضمين مبدأ دستوري هو مبدأ الادارة المدنية للسلطة العسكرية .

وإذا كان هناك من يرى أن العسكريين يحكمون بأساليب عسكرية ينفردون بالحكم لأنهم يحملون عقلية وثقافة عسكرية ، فأن المدنيين الذين يأتون عن طريق انتخابات تشريعية عامة لا يمكن بأي حال تبرير لجوئهم إلى العنف والى القوانين العسكرية وقوانين الطوارئ ، التي يبقى خطر الرجوع أليها قائماً ، عليه تم أسناد أدارة

هذه المؤسسة العسكرية بيد رؤساء الدول أو رئيس الوزراء إضافة إلى رقابة واختصاصات السلطة التشريعية . وهذا المبدأ أخذت به كثير من الدول التي أرادت التحرر من سلطة العسكر ومحاولاتهم المستمرة للانقلاب على السلطة المدنية أو الشرعية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا ومصر والعراق بعد دستور عام ٢٠٠٥ .

الكلمات المفتاحية :-

(أدارة مدنية – سلطة عسكرية – أساس دستوري – جهاز عسكري)

Abstract

The protection from the threat of foreign constitute a target priorities for civil society , but the existence of a standing army is also dangerous , although it is necessary at the same time, democratic countries take caution to minimize this risk , and the signs of this caution has been incorporated in the constitutions to remove all pretext for a military establishment may be dangerous, The crystallization of this matter during the install and include a constitutional principle is the principle of the Civil Administration, the military authority.

If there was of the opinion that military rule in ways that military chairpersons rule because they have the mentality and culture of the military , the civilians who come through the legislative elections generally can not in any way justify resorting to violence and to military laws and emergency laws , which remain at risk refer to it existed , it was assign the administration of this institution , however, the military heads of state or prime minister in addition to the control and functions of the legislative branch.

This principle is taken by many of the countries that wanted freedom from the authority of the military and the ongoing attempts to overthrow the civilian authority or legitimacy ,

including the United States , Switzerland, Egypt and Iraq after the 2005 constitution.

key words :-
(Civil administration - military authority constitutional basis - military apparatus

المقدمـــــة

لقد أبتلت الأمم والشعوب ومنذ فترة طويلة واستمرت هذه الفترة لانتقال السلطة من الاستعمال الحديث إلى توريث الأنظمة الجمهورية وأقسى هذه الأنظمة وأكثرها استبداداً وقمعاً لإرادة الأفراد والتي كانت ولازالت هي الأنظمة الانقلابية العسكرية التي يقودها حكام عسكريون انقلبوا على الأنظمة السابقة بحجة الدفاع عن حقوق المواطنين ونيل الحرية وصيانة الاستقلال .

عليه برزت فكرة دستورية تجعل من حكم العسكر تحت ادارة مدنية لا تميل للعنف والقسوة ، وتحكم بالدستور والقانون ولا تنقلب على المشروعية بقوة السلاح .

أهمية البحث :

أن إحدى المهام التي تضطلع بها الدولة هي الحفاظ على امن البلاد وحمايته من الاعتداءات الداخلية والخارجية ، ولاشك أن هذه المهام تقع على واحدة منها وهي المؤسسة العسكرية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال تهميش تأثيرها على الحياة السياسية الذي قد يكون تأثيراً عادياً كباقي من يؤثر على السياسة من أحزاب وجمعيات وسلطة رابعة ، أو تأثيرها غير العادي وهو التهديد بقوة السلاح وهو ما يدخل هذه المؤسسة بالدكتاتورية العسكرية ، وان تغيير هذا الوضع لا يتم الا بوضع هذه المؤسسة تحت السيطرة المدنية وهو ما يتطلب جهداً ووقتاً للتغير .

مشكلة البحث :

تنمو مشكلة بحثنا حول ترسيخ ثقافة دستورية لدى العسكر بضرورة العمل مع السلطة المدنية ولمصلحة سلطة مدنية منتخبة بصورة ديمقراطية تحت مفهوم المشروعية القانونية ، وان تأخذ هذه المؤسسة بنظر الاعتبار أنها ليست سلطة فوق السلطات بحكم تملكها للسلاح فهي مؤسسة حكومية تتلقى أوامرها من رئيس مدني وتخضع لرقابته أو رقابة ممثلي الشعب .

هيكلية البحث :

قسمنا بحثنا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التعريف بالإدارة المدنية للسلطة العسكرية وقسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم هذا المبدأ الدستوري وفي المطلب الثاني أسس هذه الادارة المدنية بأن تكون الادارة العليا مدنية وان تخضع لرقابة من سلطة تشريعية او تنفيذية وتناولناها في فرعين ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الاساس الدستوري لتنظيم وإدارة الجهاز العسكري مدنياً وقسمناه الى أربعة مطالب تناولنا في كل منهما أساس هذا المبدأ في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا ومصر والعراق وفقاً لدستور ٢٠٠٥ ، وانهينا البحث بخاتمة تضمنت بعض النتائج والتوصيات .

I. المبحث الأول

التعريف بالإدارة المدنية للسلطة العسكرية

الادارة المدنية أو السلطة المدنية هي أجهزة الدولة من غير الوحدات العسكرية والتي تطبق النظام والقانون .

وللولوج في ثنايا الادارة المدنية للسلطة العسكرية علينا أن نوضح مفهوم هذا المبدأ كمبدأ دستوري ، وما هي أسس هذه الادارة المدنية، حيث

سنقسم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الادارة المدنية للجهاز العسكري كمبدأ دستوري ، وأسس هذه الادارة المدنية للجهاز العسكري في مطلب ثاني .

I. أ. المطلب الأول

مفهوم الإدارة المدنية للجهاز العسكري كمبدأ دستوري

لقد تم أدراج مبدأ الادارة المدنية على السلطة العسكرية ضمن المبادئ الجوهرية للدساتير الديمقراطية الحديثة ، وذلك من خلال آليات تضمن السيطرة والقيادة المدنية للمؤسسة العسكرية من قبل رئيس الدولة ، رئيس الوزراء ، وزير الدفاع ، وترسيخ هذه السيطرة بتحديد علاقة هذه المؤسسة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية[١].

والسبب هنا يعود الى أن القوات المسلحة هي مؤسسة تابعة للدولة وتستمد شرعية قرارات قياداته من خضوعه الرئاسي لرئاسة الدولة التي وضعتها وتملك عزلها أو تنحيتها[٢].

فالمبدأ العام في الدول الدستورية الديمقراطية هو خضوع الجيش وأجهزته الاستخبارية للسيطرة المدنية وبدرجات مختلفة حسب التقاليد والنظم الديمقراطية المتبعة فيها كما هو حال الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وألمانيا[٣].

فمثلاً نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية عند دخولها القرن الواحد والعشرين لا يطلب فيها من القادة العسكريين رأيهم حول متى وأين يجب أن

[١] د. سرهنك حميد البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه ، ط١(عمان : دار دجلة ، ٢٠٠٩) ، ص١٩٥ .

[٢] طارق البشري . " ما معنى الانقلاب العسكري ." مقال منشور على شبكة الانترنت على بوابة الشروق. اخر زيارة بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٢٠.على الرابط: www. annabaa.org

[٣] د. سرهنك حميد البرزنجي ، المصدر السابق ، ص١٩٥ .

تشن الحرب ، بل يطلب منهم سؤال أكثر حصراً هو كيف يمكن استخدام القوات العسكرية بفاعلية في وقت محدد ولغرض معين[٤].

وعلى الرغم من المكانة الرفيعة للمؤسسة العسكرية وتأثيرها على الحياة السياسية خاصة في البلدان التي نجد أن العسكريون يضعون أنفسهم كحماة للمبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع ، فأن ذلك لا يعني عدم خضوعها للسيطرة المدنية والتي تتفاوت باختلاف النظام السياسي المتبع في الدولة ومدى النضج الديمقراطي فيها[٥].

وفي البلدان التي تقوم على الأسس المدنية تركز الأحزاب فيها على المطالب الحياتية على أساس دستور وقوانين صالحة للتطبيق ينتفع بها غالبية الشعب بعيداً عن عسكرة المجتمع أو حكومة العسكر أي المظهر العسكري الذي يسيطر على السلطة المركزية الذي غالباً ما يعمل دون تحمل مسؤولياته المباشرة أو أن يسيطر الجيش على المؤسسات الإجرائية وتعكر المزاج العام للمجتمع بسبب حالة العنف التي تشبع بها وروح التنازع وأسلوب استخدام القوة واستعراضها ، مما يؤدي الى وجود التوتر والقلق في المجتمع وظهور العنصرية أو الطائفية في مثل هذه المجتمعات ، فلذلك أن أدارة هذه المؤسسة من قبل مدني اقل عنفاً وثقافة تسامح يمكن أن يزيل كل هذه الأمور.

[٤] ما يكل أف كايرو ، السيطرة المدنية على الجهاز العسكري ، أوراق الديمقراطية رقم (١٢) ، (بلا مكان طبع : وزارة الخارجية الأمريكية ، مكتب برامج الأعلام الخارجي ، بلا سنة طبع)، ص١٢١ .

[٥] د. إسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط١ (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٨٢) ، ص٢٢٤ .

I. ب. المطلب الثاني

أسس الإدارة المدنية للجهاز العسكري

لا يزال شائعاً أن انتقال السلطة من العسكر الى المدنيين يعني أن الحكم والدولة صارا مدنيين ، وتغذي ذلك أوساط تحاول أن تبسط المفاهيم وتوظف الجهل الشائع لنشرها[٦].

وعلى أية حال فانه لابد للإدارة المدنية من أسس تقوم عليها ، وارتأينا أن نضع بعض الأسس التي نرى أنها ضرورية لإدارة المؤسسة العسكرية بحلة مدنية وقسمنا هذا المطلب الى فرعين تناولنا في الأول أن تكون الادارة العليا للجهاز العسكري مدنية وفي الفرع الثاني أن تكون الرقابة على هذا الجهاز من سلطة تشريعية أو تنفيذية وسنتناول كل منهما على النحو الآتي .

I. ب. ١ .الفرع الأول

الإدارة العليا للجهاز العسكري مدنية

لاشك أن لكل ديمقراطية من ديمقراطية الدول المستقرة نموذج يحكمه السياق التاريخي للدولة وعاداتها وأعرافها ، كذلك أن البحث عن العلاقات المدنية العسكرية يمثل نقطة فاصلة في أنجاح أو إفشال عملية التحول الديمقراطي ، فلا يمكن وضع صياغة واضحة وشاملة او جامعة ومانعة للنموذج المثالي لإدارة العلاقات المدنية العسكرية ديمقراطياً[٧].

[٦] د. مهند البراك ." الحكومة والدولة المدنية إلى أين ؟ ."، مقال منشور على شبكة الانترنت اخر زيارة ١٥ / ٢ / ٢٠٢٠على الرابط. www.bahzani2.com

[٧] هاجر دياب ." أصلاح العلاقات المدنية – العسكرية – خطر المواجهة للفساد الإداري ." مقال منشور على جريدة الأهرام المصرية الرقمية منشورة على شبكة الانترنت على موقع جامعة هارف الدولية اخر زيارة بتاريخ ٢٢/٢/ ٢٠٢٠على الرابط . www.harvu.com

فمن الأسس المهمة في أدارة المؤسسة العسكرية دستورياً أن تكون الادارة العليا مدنية ، لان جميع الحقائق والدراسات الاجتماعية المستقلة أكدت أن الذين ينخرطون في السلك العسكري لمدة طويلة يفتقرون في الغالب للثقافة العامة ويكونوا ميالين نحو العنف أكثر من الفرد المدني[٨] ، وهذا كله يؤدي الى تغلغل العسكريين في أركان ومؤسسات الدولة والضغط على الحكومة لكسب مزايا فئوية ومزايا شخصية أو حتى يصل الأمل الى القيام بانقلابات عسكرية للإطاحة بالأنظمة المدنية أو غير المدنية في أطار التنافس على السلطة وليس لتنفيذ أرادة الجماهير[٩].

أن أدراك مجمل الوضع في بعض الدول وحتى الدول التي تتولى الادارة فيها مؤسسات مدنية ينبغي معرفة المؤسسة العسكرية والفاعلين فيها ، وعلى العسكريين كمحترفين لمهنتهم عليهم احترام الجهة التي تفترض بهم خدمتها ، وأول هذه الجهات المعنيين بخدمتها هي الدولة ككيان إضافة للمجتمع ، ولو وجد في يوم ما أن حال السياسيون بينهم وبين الدولة والمجتمع وأنهم يتدخلون في السياسة فهذا لا يعني أن الجهة التي يخدمها العسكريون هم السياسيون بل الدولة والمجتمع .

وعلى هذا الأساس لابد أن يتم تحريك الجيوش وسائر الأجهزة العسكرية بموجب قرارات أدارية أو أوامر رئاسية ، فالأجهزة التي تتكون منها الدولة سواء أكانت مدنية أو عسكرية فهي تتخصص حسب الهدف الذي أنشأت من اجله وكل منها منفصل أداريا عن الأخرى ولا تتصل إلا في السلم

[٨] سلام إبراهيم عطوف كبة ." العسكرة في العراق الجديد." مقال منشور على شبكة الانترنت اخر زيارة بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٠على الرابط. www.Al.nnas.com

[٩] خليل الفائزي ." لا مكانه للأنظمة العسكرية في المجتمعات المدنية." مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن الرقمية بالعدد ٣٢٧٢ في ٢٠١١/٢/٩ ومنشورة في شبكة الانترنت .اخر زيارة بتاريخ ٢٩ / ٢ / ٢٠٢٠ على الرابط. www.annbaa.org

الرئاسي الجامع والمنظم والمرسوم لها سلفاً ، فهي تقوم بعملها المتعدد بموجب القرارات المحددة التي تهبط أليها من رئيسها الإداري وكل من المؤسسة عسكرية كانت أم مدنية تنفذ الجزء الخاص بها في حدود تخصصها النوعي الى أن يتكامل العمل العام وفقاً للخطة المرسومة والمحتكرة من قبل الادارة المدنية العليا وفق ما تراه من أهداف سياسية أو اجتماعية أو أمنية أو غيرها من الأهداف الأخرى[١٠] .

أن الأجهزة العسكرية هي جهاز تابع للحكومة ويستمد شرعية قرارات قياداته من خضوعه الرئاسي لرئاسة الحكومة التي عينت قياداته العسكرية والتي تملك سلطة العزل أو التنحية ، فهذه القيادة العسكرية أن عزلت فقدت شرعية وجودها وشرعية ترأسها في تنفيذ تلقي الأوامر بالتحرك وبالتالي تفقد أمكان تحركها في محاولة انقلابية .

I. .ب. ٢. الفرع الثاني

الرقابة من سلطة تشريعية أو تنفيذية

تعد الرقابة التشريعية أو التنفيذية أساسا مهماً في السيطرة المدنية على الجهاز العسكري فهي تمثل النموذج الأكثر هيبة وأهمية لاختراق المؤسسة العسكرية من قبل سلطة مدنية أو على الأقل وضعها تحت المجهر من نواح عدة تقع في مقدمتها النواحي الإدارية والمالية ، فضلاً عن الرقابة والتوجيه الذي بطبيعة الحال لا يدخل في صلب العمل المهني العسكري البحت ، أنما التوجيه والرقابة تتم حول الخطوط العريضة لهذا الجهاز أو المفصل المهم في الدولة .

[١٠] طارق البشري ، مصدر سابق .

فلا بد من تحديد دستوري أو تشريعي لطبيعة وتفعيل رقابة المؤسسات المدنية على القوات المسلحة ا وان يتم أنشاء مجالس للأمن القومي ذي أغلبية مدنية على الأقل[١١].

وقد جاء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لينص صراحة في المادة (٨٤) على ان (ينظم بقانون عمل الأجهزة الأمنية وجهاز المخابرات الوطني وتجدد واجباتها وصلاحياتها وتعمل وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان وتخضع لرقابة مجلس النواب)[١٢].

عليه أن نص الدستور واضح بأن الأجهزة الأمنية التي تعمل على المحافظة على مرفق الأمن والدفاع ومنها الجهاز العسكري تكون خاضعة لرقابة مجلس النواب الاتحادي من حيث المساءلة والاستجواب والإقالة ، وذلك لان المجلس المذكور يملك بموجب المادة (٦١) خامساً(ج) تعيين كل من رئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق وبناءً على اقتراح من مجلس الوزراء الذي له حق بموجب المادة (٨٠) اقتراح أشخاص جدد وتعيين بدلاً عنهم بأغلبية مجلس النواب في حالة وجود مخالفات أو عصيان أو تجاوز على حدود المشروعية القانونية التي رسمت للسلطة المدنية او أي سلطة أخرى تجاه السلطة العسكرية[١٣].

ونرى انه لابد من التفريق بين الاستقلال المهني للمؤسسة العسكرية الذي يمثل طبيعة العمل والخبرة العسكرية ، وبين الاستقلال السياسي

[١١] هاجر دياب ، مصدر سابق .

[١٢] نشر دستور العراق في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥.

[١٣] انظر نص المادة (١١٠) ثانياً من دستور العراق التي نصت على أن (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية / ثانياً: وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها ، بما في ذلك أنشاء قوات مسلحة وأدارتها ، لتأمين حماية وضمان امن وحدود العراق ، والدفاع عنه) .

والإداري ، أي لا يجوز خروج هذا الجهاز العسكري عن نطاق الرقابة المدنية ا وان يتصرف كسلطة فوق السلطة .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية عمّد الدستور الاتحادي الى تقييد المؤسسة العسكرية مالياً وعهد مسؤولية تسديد نفقات هذه المؤسسة الى الكونغرس بغية عدم تقوية الرئاسة ، وحتى مسألة إعلان الحرب هي سلطة الكونغرس وليس السلطة التنفيذية لمنع الحكومة من اتخاذ قرارات متهورة لا يمكن الرجوع عنها ، رغم أن الرئيس الأمريكي هو القائد العام للقوات المسلحة في الولايات ، ويبقى المدنيون في الوقت الحاضر من رئيس دولة وموظفوه ووزير الدفاع مسيطرين بقوة على المؤسسة العسكرية للبلاد كون سلطة اتخاذ القرار وسلطة الأنفاق الدستورية تمكنهم من ممارسة النفوذ والسيطرة[١٤].

II.المبحث الثاني

الأساس الدستوري لتنظيم وإدارة الجهاز العسكري مدنياً

لاشك أن واضعي الدستور في أية دولة من دول العالم يأخذون بنظر الاعتبار التنظيم الدستوري للمؤسسة العسكرية الهامة والخطيرة في آن واحد، وهذا التنظيم ينصب على تكوينها وطبيعة علاقتها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية ، فلا نجد دستوراً يخلو من تنظيم هذه المؤسسة[١٥].

وفي بحثنا سنتناول أساس هذه الادارة المدنية للجهاز العسكري في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا ومصر والعراق وسنتناول كلاً منها في مطلب مستقل .

[١٤] مايكل أف . كايرو ، مصدر سابق ، ص١١٣ ، ص١١٩ .

[١٥] د. سرهنك حميد البرزنجي ، مصدر سابق ، ص١٩٤.

II.أ. المطلب الأول

الأساس الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية

لقد أدرك المؤسسون الأمريكيون ضرورة أقامة مؤسسة عسكرية قوية تأخذ على عاتقها حماية امن ووحدة واستقرار الدولة ، وبنفس الوقت شعروا بخطورة الوضع واحتمال سوء استعمال السلطة العسكرية لأغراض الاستيلاء على السلطة وهدم النظام الديمقراطي[١٦].

وعند الرجوع لدستور الولايات المتحدة الأمريكية نجد بأن مبدأ السيطرة المدنية للجهاز العسكري قد اخذ حيزاً واسعاً ومهماً فيه على الرغم من خلو الدستور من النص عليه صراحة ، لكنه منح رئيس الدولة وهو شخص مدني أن يترأس القيادة العليا للجيش وأسطول الولايات المتحدة والقوات المليشيا التابعة للولايات المتحدة عند استدعائها للخدمة الفعلية[١٧].

وقد أشرك الدستور الأمريكي الكونغرس مع رئيس الدولة في أدارة الجهاز العسكري فأشار الدستور الى أن الكونغرس هو صاحب السلطة في إعلان الحرب وحشد وتمويل الجيوش وحدد الاعتماد المالي بمدة عامين ، وله سلطة تكوين وتدعيم الأسطول ، ووضع القواعد للحكومة وتنظيم القوات البرية والبحرية ، ووضع قواعد استدعاء المليشيا أو الحرس الوطني لتنفيذ قوانين الاتحاد ، وقمع الثورات وأعمال التمرد ، وصد الهجوم والغزو والتحكم في جزء منها لاستخدامه في خدمة الولايات المتحدة ، وتبعاً لذلك

[١٦] مايكل أف. كايرو ، مصدر سابق ، ص١١٢ .

[١٧] نص المادة (٢) الفقرة (٢) من الدستور الأمريكي المنشور على الموقع www.wikipedia.com

يحق تعيين الضباط وسلطة تدريب المليشيا طبقاً للنظم التي يضعها الكونغرس[١٨] .

وقد برزت فكرة السيطرة المدنية على القوات أو الجهاز العسكري في أمريكا من مجموعة من الظروف التاريخية وترسخت مع مرور الزمن في الفكر السياسي الأمريكي من خلال التقليد والعرف والمعتقد ، وفي بداية الحكم الجمهوري كيفت أربع فرضيات أساسية طريقة نظر الأميركيين لمسألة السيطرة المدنية على القوات العسكرية ، أولها : اعتبرت القوات العسكرية الكبيرة العدد تهديداً للحرية وهو ميراث من التاريخ البريطاني والاحتلال العسكري خلال فترة الاستعمار ، وثانيها : اعتبرت القوات العسكرية الكبيرة العدد بأنها تهدد الديمقراطية الأمريكية وهذا ارتبط بالمفهوم المثالي للمواطن الجندي والمخاوف من تأسيس طبقة عسكرية ارستقراطية ، وثالثها : اعتبرت القوات العسكرية الكبيرة العدد بأنها تهدد الازدهار الاقتصادي ، وان أبقاء جيوش دائمة كبيرة العدد عبئاً" هائلاً على الاقتصاد الناشئ ، ورابعتها : اعتبرت القوات العسكرية الكبيرة العدد بأنها تهدد السلام وان سباقات التسلح قادت الى الحروب[١٩].

وبدورنا نرى أن هناك انطباع شائع وخاطئ باستقلالية وحياد المؤسسة العسكرية عن السلطة والنظام السياسي لدى أمريكا ، فبنظرة فاحصة على أمريكا تبين أنها تشهد تدخلاً ونفوذاً من قبل العسكر في السلطة بصورة مباشرة أو عبر حلفائها في السلطة ، فأمريكا تدل بشديد الدلالة على تعاظم نفوذ صناع السلاح في تعزيز أدارة بعض رؤساء الجمهورية ومنهم

[١٨] نص المادة (١) الفقرة (٨) من الدستور الأمريكي ، وأشار لها د. سرهنك حميد البرزنجي ، مصدر سابق ، ص١٩٧ .

[١٩] مايكل أف . كايرو ، مصدر سابق ، ص١١٥.

الرئيس بوش الابن الذي سعى الى ضمان التفوق العسكري وفرض الهيمنة والسيطرة على العالم ، وان العسكريون وحلفائهم السياسيون وصناع الأسلحة أتقنوا القبض بصورة غير مباشرة في تلك الفترة ومن وراء الستار وخلف الواجهة المدنية او السيطرة المدنية على مشيئة القرار المتخذ بشأن السلطة العسكرية ، وهذا ينطبق على الكونغرس الذي يزيد الاعتمادات المالية والميزانية العسكرية بصورة دائمة بحسب ما يقترحه العسكريون .

II.ب. المطلب الثاني

الأساس في الدستور السويسري

الجهاز العسكري السويسري استناداً للمادة (٥٨) الفقرة الثانية من الدستور نصت على أن (يعمل الجيش على تدارك الحرب وتوفير السلام ويقوم بالدفاع عن الوطن والشعب، كما يدعم السلطات المدنية لمواجهة أية تهديدات خطيرة تمس الأمن الداخلي ، وكذلك للتغلب على أية ظروف طارئة ، ويمكن للقانون أن يسند للجيش مهاماً أخرى) .

فسويسرا الدولة المحايدة انضمت حديثاً للأمم المتحدة[٢٠] وعدل دستورها الحالي الجديد وتناول المؤسسة أو الجهاز العسكري بالتنظيم من حيث مهامه المشار أليها أعلاه وطبيعة علاقتها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية[٢١].

فقد قيد الدستور السويسري تدخل الجيش الاتحادي في المقاطعات وأعطى هذه السلطة للسلطة الاتحادية مع أمكانية طلب المقاطعات من

[٢٠] لم تصبح سويسرا عضواً بمنظمة الأمم المتحدة إلا سنة ٢٠٠٢ وسبق أن رفض الانضمام سنة ١٩٨٦ وأدى هذا إلى دخول سويسرا في مهمات عسكرية متنوعة ، المصدر : سويسرا والأمم المتحدة ، الانضمام المتأخر، منشور على الموقع : www.swissinfo.ch

[٢١] د. سرهنك حميد البرزنجي ، مصدر سابق ، ص١٩٧ .

الجيش الاستعانة به للحفاظ على النظام العام في مناطقها أذا لم تكن الوسائل المدنية المتاحة كافية لصد التهديدات الخطيرة للأمن الداخلي[٢٢] .

أما السلطة التشريعية فقد أعطى الدستور حكومة الجمعية المعمول بها في سويسرا صلاحيات تتعلق بواجب الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي والمحافظة على حياد واستقلال سويسرا ، واتخاذ القرارات اللازمة بهدف تحقيق هذه المهام والدعوة للخدمة العسكرية وإصدار الأوامر للجيش بهذا الخصوص[٢٣] .

ونجد أن هذه النصوص أعلاه تعطي سيطرة مدنية محكمة على السلطة العسكرية للحيلولة دون اتخاذ القرارات المتسرعة أو غير المدروسة أو للحيلولة دون تدخل العسكر في أعمال ليست من صميم أعماله ، فضلاً عن أن هذا الدستور قد جاء خالياً من منصب القائد العام للقوات المسلحة كمنصب دائم فهو منصب مؤقت يتم أشغاله في حالة تحقق حالة الدفاع أو تعرض البلاد للعدوان الخارجي[٢٤].

II.ج. المطلب الثالث

الأساس في الدستور المصري

نص الدستور المصري لعام ٢٠١٢ في مادته أل (١٩٤) على أن القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها ... ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى على النحو الذي ينظمه القانون .

[٢٢] نص المادة (٥٨) الفقرة (٣) من دستور الاتحاد السويسري لسنة ١٩٩٩ المنشور على الانترنت على الموقع الآتي : www.admin.ch.org

[٢٣] نص المادة (١٧٣ /أولاً) من دستور سويسرا

[٢٤] د. سرهنك حميد البرزنجي ، مصدر سابق ، ص١٩٨ .

ونصت المادة (١٤٦) على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ولا يعلن الحرب ولا يرسل القوات المسلحة إلى خارج الدولة إلا بعد اخذ رأي مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب . فهذا النص يشير بصريح العبارة على تحكم وقيادة القوات المسلحة من قبل مدني ، بيد أننا نجد في نص المادة (١٩٥) نصاً آخر يشير إلى أن (وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة ويعين من بين ضباطها) ، وهذا نص يشير إلى أن قيادة الوزارة عسكرية بحته ولكن التعارض هو في عبارتي القيادة العامة والقيادة الأعلى الواردة في المواد (١٤٦) و (١٩٥) فنحن نرى أن الدساتير دائماً ما تأتي بعبارة واحدة حتى لا تختلط وتتعارض القرارات والتوجيهات مما يؤدي إلى غموض وتلكؤ في تنفيذ الأوامر ونعتقد أن هذا هو سبب مسايرة الجيش المصري لوزير دفاعه وهو القائد العام في تنفيذ الأمر لضابط من ضباطه وحصول الانقلاب بعد سنة من وضع هذا الدستور ، ولم يسايروا رئيس الجمهورية المدني وهو القائد الأعلى بموجب الدستور قد انشأ في المادة (١٩٧) مجلس الدفاع الوطني يتولى رئيس الجمهورية رئاسته مع وزراء ورؤساء لمؤسسات أخرى إلا أن المؤسسة العسكرية لم تنصاع للسلطة المدنية وفضلت الأمر العسكري الذي يملك الصدارة وزير الدفاع الذي سلطه الدستور ليسيطر على القيادة العامة للقوات المسلحة بموجب المادة (١٩٥) من الدستور .

II.د. المطلب الرابع

الأساس في دستور العراق لعام ٢٠٠٥

قبل الحديث عن أساس السيطرة المدنية على الأجهزة العسكرية في العراق ، لابد من التنويه إلى أن الوضع ليس كما تحدثنا عنه مسبقاً ، وذلك لكون الجيش سابقا" لا يكتفي بمهامه المعتادة وهي حماية الأمن الداخلي أو

الخارجي ، بل انه كان يتدخل في عمل المؤسسات المدنية ، فالآية تنقلب هنا فالسلطة المدنية هي التي تخضع لسيطرة السلطة العسكرية وتسير وفق توجيهاتها وقراراتها ، والسبب يعود إلى أن هذه الدولة وحتى غيرها من دول العالم الثالث أما حديثه التحرر أو أن قادتها استولوا على الحكم والسلطة بطريق العنف والانقلاب ، ليصبح الجيش حامي لرئاسة الحكم ومصالحهم الشخصية التي جاءوا من اجلها[٢٥].

وهذا الأمر كان واضحاً وجلياً في مقررات الحزب الحاكم في العراق في إحدى مؤتمراته سنة ١٩٧٤ بعد تسلمه للسلطة في ثورة ١٩٦٨ التي شدد فيها على إخضاع الجيش لسلطة الحزب من خلال طرد العناصر المشكوك فيها والمتآمرة من صفوفه وبالتعبئة العقائدية لكل أفراده ، أي أن المطلوب كان تحويله إلى الولاء الحزبي[٢٦].

وبعد أقرار دستور ٢٠٠٥ في العراق ظهر مبدأ جديد في هذا الدستور الجديد وهو مبدأ (السيطرة المدنية على السلطة العسكرية) وهذا كان واضحاً بصريح العبارة حين نص الدستور في المادة (٩) أولا (أ):.

(تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء ، وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء ، وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة .

[٢٥] المصدر نفسه ، ص١٩٦ .

[٢٦] العسكريون والسياسة مقال منشور ضمن حلقات مصطلحات سياسية منشور على الانترنت على الرابط www.annabaa.org

(ب) : (يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج أطار القوات المسلحة) .

ولأبعاد الجيش عن الحياة السياسية وتداول السلطة ومنعاً للانقلاب كما هو حال الأنظمة الديمقراطية منع الدستور منتسبي القوات المسلحة من حق الترشيح والمشاركة في الحملات الانتخابية من اجل أشغال مراكز سياسية ، من دون أن يمنعهم ذلك كله من حقهم بالتصويت في الانتخابات ، فالحرمان اقتصر على حق الترشيح والمشاركة في الحملات الانتخابية دون حرمانهم من حقهم في التصويت[٢٧].

ونص الدستور على أن يتولى رئيس مجلس الوزراء العراقي وهو شخص مدني القيادة العامة للقوات المسلحة[٢٨] ، ولمجلس الوزراء أن يوصي بتعيين رئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق[٢٩]. وتملك السلطة الاتحادية المركزية وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها بما في ذلك أنشاء قوات مسلحة وإدارتها ، وضمان امن وحدود العراق والدفاع عنه[٣٠].

لقد أصبحت السلطة العسكرية وعقيدتها بفضل الدستور العراقي عقيدة الوحدة الوطنية واحترام الدستور والقانون والمؤسساتية والسهر على حماية الوطن ونظامه الدستوري والابتعاد عن التدخل في الصراعات السياسية الداخلية والوقوف على مسافة واحدة من القوى السياسية ، كي لا يكون الجيش موالياً لطرف ما أو فئة معينة على حساب الأخرى ، كون الارتباط بفئة أو حزب ما له مكاسب آنية لكن ماسيه كبيرة على الطرفين ،

[٢٧] انظر المادة (٩) أولاً (ج) من الدستور العراقي .

[٢٨] انظر المادة (٧٨) من الدستور .

[٢٩] انظر المادة (٨٠ / خامساً) من الدستور .

[٣٠] انظر المادة (١١٠ / ثانياً) من الدستور .

فالسلطة العسكرية وفق الدستور قطاع حكومي وليس فوق الحكومة ، السلطة العسكرية تغيرت ثقافتها إلى الدفاع عن الشعب العراقي وسلامة أراضيه واحترام هويته الوطنية وتقديم العون له في حالات الطوارئ والكوارث البيئية من فيضانات ، فهو يحترم سيادة القانون المدني والتعايش الحضاري وهيبة القانون والدستور وأحكام القضاء ، ويعطي مجالاً للتسامح واللاعنف ، فهذه السلطة برأينا لم تعد على الأقل عبئاً ثقيلاً على البلد كما كانت قبل صدور الدستور الحالي .

الخاتمة

في نهاية بحثنا المتواضع لابد من التطرق إلى بعض ما توصلنا أليه من نتائج وطرح ما يمكن طرحه من توصيات وعلى النحو الآتي:

أولا : النتائج

١. أن أعطاء دور للمؤسسة العسكرية في حسم المسائل السياسية يعد خطراً على أي بلد .
٢. أبقاء المؤسسة العسكرية تحت قيادة مدنية لا يعيد العمليات الانقلابية .
٣. الإدارة المدنية للمؤسسة العسكرية تعني أن يصدر قرار تحرك القوة العسكرية من شخص مدني لا عسكري يملك سلطة إصدار القرارات الإدارية أو الرئاسية من دون الولوج في التفاصيل العسكرية .
٤. لقد أصبحت العقيدة العسكرية العراقية بفضل دستور ٢٠٠٥ التي جعلت المؤسسة العسكرية تحت سلطة مدنية أصبحت عقيدة لا تفكر بالانقلاب ، وتسعى لاحترام الدستور والقانون والشرعية الدستورية وتداول السلطة .
٥. أيقنت المؤسسة العسكرية بفضل هذا المبدأ أنها قطاع حكومي من ناحية الإدارة والخضوع الرئاسي .

ثانياً: التوصيات

١. النأي بالمؤسسة العسكرية عن التجاذبات السياسية والتنافس الانتخابي والمحاصصات .

٢. تنشيط الرقابة السياسية والتنفيذية على المؤسسة العسكرية من خلال تفعيل لجان الأمن والدفاع في السلطة التشريعية ، والمساءلة والاستجواب ، ومراقبة الموازنة العسكرية بما يحقق الشفافية دون الإخلال بالأمن .

٣. من الضروري جداً أن يحدد التسلسل القيادي للقوات المسلحة وعلاقتها برئيس الدولة او رئيس الحكومة ، إلى جانب وضع العناصر المدنية بصورة تدريجية بحيث يرأس هذه القيادات مدني في مرحلة لاحقة فيما يتعلق بالشؤون التي لا تتعلق بالميدان والتخطيط المهني العسكري .

٤. نوصي بفتح هيئات ومنظمات مجتمع مدني ومراكز بحثية تهتم بشؤون الأمن والدفاع .

المصادر

١- د. سرهنك حميد البرزنجي . مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه . ط١ .عمان: دار دجلة .٢٠٠٩ .

٢- طارق البشري ." ما معنى الانقلاب العسكري ." مقال منشور على شبكة الانترنت على بوابة الشروق اخر زيارة بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٢٠على الموقع. www. annabaa.org

٣- مـا يكـل أف كـايرو . السـيطرة المدنيـة علـى الجهـاز العسـكري ، أوراق الديمقراطيـة رقـم (١٢) . بـلا مكـان طبـع: وزارة الخارجيـة الأمريكيـة ، مكتب برامج الأعلام الخارجي ، بلا سنة طبع .

٤- د. إسماعيل الغزال . القانون الدستوري والنظم السياسية . ط١ .بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . ١٩٨٢.

٥- د. مهنـد البـراك ." الحكومـة والدولـة المدنيـة إلـى أيـن ؟ ." مقـال منشـور علـى شـبكة الانترنـت اخـر زيـارة بتـاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٢٠على الـرابط: www.bahzani2.com

٦- هـاجر ديـاب ." أصـلاح العلاقـات المدنيـة – العسـكرية – خطـر المواجهـة للفسـاد الإداري ." مقـال منشـور علـى جريـدة الأهـرام المصـرية الرقميـة منشـورة علـى شـبكة الانترنـت علـى موقـع جامعـة هـارف الدوليـة اخـر زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٢ www.harvu.com

٧- سلام إبراهيم عطوف كبة ." العسكرة في العراق الجديد ." مقال منشور على شبكة الانترنت اخر زيارة بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٠ على الرابط:www.Al.nnas.com

٨- خليـل الفـائزي ." لا مكانـه للأنظمـة العسـكرية فـي المجتمعـات المدنيـة. " مقـال منشـور فـي مجلـة الحـوار المتمـدن الرقميـة بالعـدد ٣٢٧٢ فـي ٢٠١١/٢/٩ ومنشـورة فـي شـبكة الانترنـت اخـر زيـارة بتـاريخ ٢٩ / ٢ / ٢٠٢٠ على الرابط: www.annbaa.org

٩- سويسـرا والأمـم المتحـدة . الانضـمام المتـأخر. منشـور علـى الـرابط : www.swissinfo.ch

١٠- الدسـتور الأمريكـي المنشـور علـى الـرابط www.wikipedia.com

١١- دستور الاتحاد السويسري لسنة ١٩٩٩ المنشور على الانترنت على الموقع الآتي : www.admin.ch.org

١٢- دستور جمهورية العراق منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥ .